الفتوى ودورها في معالجة التطرف

د. وسام شاكر مجيد الدوري

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والأخرين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن إهتدى بهداهم إلى يوم الدين .

الفتوى منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر وهي مهمة إسلامية جليلة وعظيمة وعمل ديني رفيع ومهمة شرعية جسيمة ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين ويؤتمن على شرعه ودينه فإن المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم فهو خليفته ووارثه كما قال

(وإن العلماء ورثة الأنبياء) [١] وهو نائب عنه صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام وهداية الأنام وإنذارهم بها ، وهو مع تبليغه المنقول عن صاحب الشرع قائم مقامه في إستنباط الأحكام بحسب نظره وإجتهاده . وقد جعل الإمام ابن القيم المفتي موقعاً عن الله تعالى فيما يفتي به، وألّفَ في ذلك كتابه القيم المشهور (إعلام الموقعين عن رب العالمين) قال رحمه الله : إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟"[٢]

ولما كانت هذه الوظيفة على هذا القدر الرفيع من المكانة والرتبة فوجب أن يتصدر لها من هو أهل للقيام بها على أتم الأوجه ولاينبغي أن تكون بأيدي الجهلة والعابثين وأهل الأهواء والمتحزبين والمتطرفين كماهو حاصل في زماننا حيث نسمع فتاوى في العبادات والمعاملات من أشخاص لم نعرفهم في علماء الفقه وأصوله اللذين هما أصل بناء الأحكام والإستنباط فنرى الطبيب والمهندس وصغير السن وحتى الأمي الذي لم يجالس العلماء ولم يأخذ عنهم يفتي في

أخطر الأمور الفقهية كفتاوى الجهاد والتكفير والردة وغيرها من الأمور التي يتهيب منها كبار فقهاء الأمة ، لأن الخطأ فيها يسبب خللا كبيرا في النظام التشريعي للأمة وهذا ماحدث فعلا حيث نتج التطرف الديني فإن هؤلاء وقفوا في طرف معاكس تماما للطرف الذي يقف عليه علماء الأمة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرورا بعهد الصحابة ومن تبعهم في المنهج نفسه إلى يومنا هذا وهذا هو التطرف الذي تعاني منه الأمة اليوم حيث تصدر الفتوى لردة فعل أو لعاطفة أو لنصرة جماعة أو حزب أوطائفة ثم تقوم القنوات الإعلامية المعادية بإبراز هذه الفتاوى على أنها الواجهة الشرعية لهذه الأمة فأظهروا لنا في إعلامهم أسماءا وكنى تشبه أسماء وكنى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تعتبرهم الأمة رموزا خالدة في حياة المسلمين إلى يوم القيامة رضوان الله عليهم أجمعين ، وكل ذلك بقصد إثبات أن هؤلاء هم المسلمون فتنسب كل الجرائم والمآثم إليهم ومن ثم إلى أمة الإسلام .

وقد دعاني هذا الأمر إلى الكتابة في هذا الموضوع حيث ركزت فيه على بيان الفتوى وشروطها وظوابطها الشرعية ومكانتها ودورها في معالجة التطرف والقضاء عليه . وقد إعتمدت في البحث بعد القرآن الكريم والحديث الشريف على المصادر والمراجع الفقهية واللغوية . وقد إشتمل البحث على مبحثين :

المبحث الأول : في تعريف الفتوى

المبحث الثاني : في تعريف التطرف وأنواعه وأسبابه وطرق معالجته .

وقد ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها ماتوصلت إليه من نتائج ، وأسال الله جل في علاه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به خدمة لدينه الحق المبين إنه ولي ذلك وقادر عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

المبحث الأول : مفهوم الفتوى ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفتوى .

أولا– الفتوى لغة : إسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألتِهِ، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها: إذا عبرتها له [٣] ومنه قوله تعالى حاكِيا: (يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ) . [٤]

والإستفتاء اللغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل ، ومنه قوله تعالى: (وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا) [٥]

وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: (فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا) [٦] ، قال المفسرون: أي إسألهم . [٧]

والمفتي في اللغة: اسم فاعل أفتى، فمن أفتى فهو مفت، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك، قال الصيرفي [٨]: هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه،وناسخه ومنسوخه،وكذلك السنن والإستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبةَ سموه بهذا الإسم ،
ومن إستحقه أفتى فيما إستفتي فيه . [٩]

وقال الزركشي [١٠]: المفتي من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل ، وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الإجتهاد . [١١]

ثانيا– الفتوى في الإصطلاح : تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه وهذا يشمل السؤآل في الوقائع وغيرها [١٢] .

المطلب الثاني : أهمية الفتوى وحاجة الناس إليها

لقد أدى التقدم العلمي ، وتعدد حاجات الناس المستحدثة ، وما ترتب على ذلك من كثرة الوقائع المتباينة، والمتعددة مع غياب المؤسسات الشرعية التي تقوم بتطبيق الشريعة أو بيان حكمها

فيها إلى تطلع المسلمين إلى معرفة حكم الله فيها لمعرفة حلالها من حرامها ، وصحيحها من فاسدها ، ومقبولها من مردودها ومرجع الناس في ذلك بعد الرسول صلى الله عليه وسلم هو عالم الشريعة ،الراسخ في العلم ، المشهود له بالزهد والورع ، المستقل بأحكام الشرع نصا واستنباطا لقوله تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) [١٣]

ومما لاشك فيه أن خلو المجتمع من المفتين يجعل الناس يسيرون وفق أهوائهم، ويتخبطون في دينهم خبط عشواء فيحلون الحرام ويحرمون الحلال ويرتكبون المعاصي من حيث يعلمون أو لا يعلمون .[١٤]

ومن ثم فحاجة الناس إلى المفتي لا تقل عن حاجتهم للطعام والشراب ولذلك وصفهم ابن القيم رحمه الله[١٥] بأنهم:" في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران

في الظلماء وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب قال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)[١٦] [١٧].

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى" برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا، وامتثال فتواهم لازما.

قال سهل بن عبد الله رحمه الله [١٨]: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم .[١٩]

ولما كان للافتاء والفتوى هذه المنزلة العظيمة زاد خطرها إذ عليها يتوقف صلاح الدنيا والآخرة ، ومعرفة الحلال من الحرام، ومما زاد من خطورتها كثرة الأحداث، وتعدد القضايا التي ليس لها نظير في حياة سلفنا يقاس عليه ،أو لها نظير ولكن تغيرت علل الأحكام بسبب تغير الظروف مما يستلزم معه تغير الحكم .

وهذا كله يستلزم أن يكون المفتي على قدر تام من التصور والإحاطة الشاملة بالمسألة قبل الحكم فيها حتى يكون الاجتهاد صوابا أو قريبا من الصواب وإلا أفسد على الناس دينهم وحياتهم ودفعهم على ارتكاب المعاصي من حيث لا يشعرون، وباء هو بإثمهم جميعا إلى يوم الدين والقول على الله بغير علم هو افتراء عليه بالكذب نهانا الله عنه بقوله (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ) [٢٠] .

والمعنى: إن الذين يتخرّصون على الله الكذب ويختلقونه، لا يخلّدون في الدنيا ، ولا يبقون فيها، إنما يتمتعون فيها قليلا...ولهم على كذبهم وافترائهم على الله بما كانوا يفترون عذاب عند مصيرهم إليه أليم.(٢١)

فالآية : بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه(٢٢)

ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئا مما حرم الله، أو حرم شيئا مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهّيه.(٢٣)

وبين الله سبحانه أن الفتيا بغير علم "من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)(٢٤)(٢٥).

من أجل هذا التهديد والوعيد لمن يفتي في شرع الله بغير علم وجدنا كثيرا من السلف يتورع عن الفتيا بل ويحذر من الخوض فيها وقد ذكر العلماء كثيرا من أخبارهم في ذلك وإليك بعضا منها:

قال:ابن المنكدر (٢٦):العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم . وقال عبد الرحمن ابن أبي ليلى (٢٧):أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى

هذا حتى ترجع إلى الأول وفي رواية ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم من أفتى في كل ما يسأل فهو مجنون

وعن الشعبي(٢٨) وأبي حصين(٢٩) . بفتح الحاء . التابعيين قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر

وقال عطاء بن السائب التابعي(٣٠) : أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد.

وقال سفيان بن عيينه(٣١) أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما .

سئل الشافعي عن مسألة فلم يجب فقيل له فقال حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب .

وقال الأثرم (٣٢):سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدري وذلك فيما عرف الأقاويل فيه

وعن الهيثم بن جميل(٣٣) قال: شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا أدري .

وروى عنه أيضا أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب .

وسئل عن مسألة فقال لا أدري فقيل :هي مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف .

وقال الشافعي: ما رأيت أحدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه على الفتيا .

وقال أبو حنيفة :لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت يكون لهم المهنأ وعلي الوزر وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة.

وقال سحنون [٣٤]: إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب قبل الخبر ؟ فلم ألا على حبس الجواب

وروي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه جاءه رجل فسأله عن شيء فقال القاسم: لا أحسنه فجعل الرجل يقول: إني وقفت إليك لا أعرف غيرك. فقال القاسم :لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أحسنه فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها فو الله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم. فقال القاسم : والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به. [٣٥]

المطلب الثالث : حكم الفتوى

تعتبرالفتوى من الفروض الكفائية التي إذا قام بها البعض سقط إثمها عن الآخرين لأنها بيان لأحكام دين الله ولابد للمسلمين في كل زمان ومكان ممن يبين لهم أحكام دينهم فالحوادث تتجدد ولايمكن لكل أحد أن يقوم بهذه المهمة فوجب على من له خبرة وقدرة على البيان ممن توفرت فيهم شروط الإفتاء أن يبين للناس أحكام دينهم ممايستجد لهم من مسائل . ولاتعتبر فرض عين لأن من شروطها الإحاطه بعلوم كثيرة وذلك ليس بمقدور كل أحد ومما يدل على فرضيتها قوله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ)[٣٦]

قال صاحب شرح المنهاج :(ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية وحل المشكلات في الدين ودفع الشبه والقيام بعلوم الشرع كالتفسيروالحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما . ويجب أن يكون في البلاد مفتون ليعرفهم الناس ، فيتوجهوا إليهم بسؤالهم يستفتيهم الناس وقدر الشافعية أن يكون في كل-مسافة قصر واحد).[٣٧]

وتكون الفتوى على من سئل عن الحكم الشرعي فرض عين بشروط :

١– أن لايوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة ، فإن وجد عالم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على الأول [٣٨]

بل له أن يحيله على الثاني ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى :أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول . وقيل : إذا لم يحضر الإستفتاء غيره تعين عليه الجواب . [٣٩]

٢– أن يكون المسئول عالما بالحكم بالفعل ، أو بالقوة القريبة من الفِعل، وإلاّ لم يلزم تكليفه بالجواب، لما عليه من المشقة في تحصيله.

٣– أن لايمنع من وجوب الجواب مانع ، كأن تكون المسألة عن أمر غير واقع ، أو عن أمر لامنفعة فيه للسائل ، أو غير ذلك . [٤٠]

المطلب الرابع : شروط المفتي .

لايشترط في المفتي الحرية والذكورية والنطق إتفاقا ، فتصح فتيا العبد والمرأة والأخرس ويفتي بالكتابة أو بالإشارة المفهمة ، [٤١]

وأما السمع ، فقد قال بعض الحنفية : إنه شرط فلاتصح فتيا الأصم وهو من لايسمع أصلا ، وقال إبن عابدين [٤٢]: لاشك أنه إذا كتب له السؤآل وأجاب عنه جاز العمل بفتواه ، إلاأنه لاينبغي أن ينصب للفتوى ، لأنه لايمكن كل أحد أن يكتب له [٤٣] ولم يذكر هذا الشرط غيرهم ، وكذا لم يذكروا في الشروط البصر ، فتصح فتيا الأعمى ، وصرح به المالكية .[٤٤]

أما الشروط الواجب توفرها فيمن يلي أمر الإفتاء فهي :

١– الإسلام . فلايصح تولية غير المسلم للفتوى لأنها ولاية ولاولاية لغير المسلم على المسلم قال تعالى **(وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)** [٤٥]

٢– العقل . فلاتصح فتيا المجنون لأنه فاقد للأهليه في نفسه فالأولى في غيره .

٣– البلوغ . فلاتصح فتيا الصغير لأنه فاقد للأهلية كذلك .

٤– العدالة:فلاتصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء ، لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي ، وخبر الفاسق لايقبل ، وإستثنى بعضهم أفتاء الفاسق نفسه فإنه يعلم صدق نفسه .[٤٦]

وذهب بعض الحنفية إلى أن الفاسق يصلح مفتيا، لأنه يجتهد لئلا ينسب إلى الخطأ. [٤٧]

وقال إبن القيم : تصح فتيا الفاسق ، إلا أن يكون معلنا بفسقه وداعيا إلى بدعته ، وذلك إذا عم الفسوق وغلب ، لئلا تتعطل الأحكام ، والواجب إعتبار الأصلح فالأصلح . [٤٨]

وأما المبتدعة، فإن كانت بدعتهم مكفرة أو مفسقة لم تصح فتواهم ، وإلا صحت فيما لايدعون فيه إلى بدعهم ، قال الخطيب البغدادي [٤٩]: تجوز فتاوى أهل الأهواء ومن لانكفره ببدعته

ولانفسقه ، وأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف فإن فتاويهم مرذولة وأقاويلهم غير مقبولة .(٥٠)

٥- الاجتهاد وهو: بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلّة المعتبرة، لقوله تعالى: (قُل إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّل بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) (51)

قال الشافعي فيماراواه عنه الخطيب البغدادي : لايحل لأحد أن يفتي في دين الله ، إلارجلا عارفا بكتاب الله : بناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، ومأأريد به ، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من الحديث مثل ماعرف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة بصيرا بالشعر ومايحتاج إليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الإنصاف ، ويكون مشرفا على إختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي . وهذا معنى الإجتهاد ونقل إبن القيم قريبا من هذا عن الإمام أحمد .

ومفهوم هذا الشّرط:أن فتيا العامي والمقلد الذي يفتي بقول غيره لاتصح ، قال إبن القيم : وفي فتيا المقلد ثلاثة أقوال :

القول الأول : ماتقدم ، وهو أنه لاتجوز الفتيا بالتقليد ، لأنه ليس بعلم ، ولأن المقلد ليس بعالم والفتوى بغير علم حرام ، قال وهذا قول جمهور الشافعية وأكثر الحنابلة .

القول الثاني : أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه،فأما أن يتقلد لغيره ويفتي به فلا.

القول الثالث : أنه يجوز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد ، قال وهو أصح الأقوال ، وعليه العمل(52)

وقال ابن عابدين نقلا عن ابن الهمام(53):وقد إستقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد ، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتي ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية ، فعرف أن مايكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى ، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي .(54)

ومقصودهم أن فتيا المقلد ليست بفتيا على الحقيقة . (55)

وتسمى فتيا مجازا للشبه، ويجوز الأخذ بها في هذا الأزمان لقلة المجتهدين أو إنعدامهم ، ولذا قال صاحب تنوير الأبصار : الإجتهاد شرط الأولوية

قال ابن عابدين: معناه: أنه إذا وجد المجتهد فهو الأولى بالتولية. (56)

وقال ابن دقيق العيد: توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم ، أو إسترسال الخلق في أهوائهم ، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام

الإمام ، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكفيه ، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده ، قال وقد إنعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا .قال الزركشي : أما من جمع شيئا من العلم فقد نقل الإجماع على أنه لايحل له أن يفتي . [57] وقال ابن القيم:لايجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده ، هذا إجماع السلف وبه صرح الشافعي وأحمد وغيرهما . [58]

وقال الجويني في شرح الرسالة: من حفظ نصوص الشافعي وأقوال الناس بأسرها غير أنه لايعرف حقائقها ومعانيها لايجوز له أن يجتهد ويقيس ، ولايكون من أهل الفتوى ، ولو أفتى به لايجوز .[59] والأصح عند الحنفية أن المجتهد في المذهب من المشايخ الذين هم أصحاب الترجيح لايلزمه الأخذ بقول الإمام على الإطلاق ، بل عليه النظر في الدليل وترجيح مارجح عنده دليله، فإن لم يكن كذلك فعليه الأخذ بأقوال أئمة المذهب بترتيب إلتزموه ، وليس له أن يختار ماشاء. [60]

وكذا صرح الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه ليس له أن يتخير في مسألة ذات قولين ، بل عليه أن ينظر أيهما أقرب إلى الأدلة أو قواعد مذهبه فيعمل به ، قال ابن عابدين : صرح بذلك ابن حجر المكي من الشافعية ونقل الإجماع عليه وسبقه إلى حكاية الإجماع فيه ابن الصلاح والباجي من المالكية ، وإذا كان يعلم أن الصواب في قول غير إمامه وكان له إجتهاد فله أن يفتي بماترجح عنده .[٦١]

وليس للمفتي المقلدأن يفتي بالضعيف والمرجوح من الأقوال على ما صرح به الحنفية والمالكية والحنابلة ، بل نقل الحصكفي أن العمل بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع [٦٢]

وصرح الحنفية بأن ليس للمفتي المقلد الإفتاء بالضعيف والمرجوح حتى في حق نفسه ، خلافا للمالكية الذين أجازوا له العمل بالضعيف في حق نفسه [٦٣]

٦- جودة القريحة: ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة ، صحيح الإستنباط ، فلاتصح فتيا الغبي ، ولامن كثر غلطه ، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلائل القرائن ، صادق الحكم ، قال النووي :شرط المفتي كونه فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح النظر والإستنباط . [٦٤]

وهذا يصحح فتياه من جهتين :

الأولى: صحة أخذه للحكم من أدلته.

والثانية: صحة تطبيقه للحكم على الواقعة المسئول عنها، فلا يغفل عن أي من الأوصاف المؤثرة في الحكم، ولا يعتقد تأثير ما لا أثر له.

٧- **الفطانة والتيقظ:** يشترط في المفتي أن يكون متيقظا [٦٥]

، قال ابن عابدين: شرط بعضهم تيقظ المفتي، قال: وهذا شرط في زماننا، فلا بد أن يكون المفتي متيقظا يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل في صورة الحق، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر كبير في هذا الزمان[٦٦] ، وقال ابن القيم: ينبغي للمفتي أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، فإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ ، فالغر يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، وذو البصيرة يخرج زيفها كما يخرج الناقد زغل النقود، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه في صورة حق، بل هذا أغلب أحوال الناس، فإن لم يكن المفتي فقيها في معرفة أحوال الناس تصور له المظلوم في صورة الظالم وعكسه [٦٧]

، ومما يتعلق بهذا ما نبه إليه بعض العلماء من أنه يشترط في المفتي أن يكون على علم بالأعراف اللفظية للمستفتي، لئلا يفهم كلامه على غير وجهه، وهذا إن كان إفتاؤه فيما يتعلق بالألفاظ كالأيمان والإقرار ونحوها.[٦٨]

٢٠ – والقرابة والصداقة والعداوة لاتؤثر في صحة الفتوى كماتؤثر في القضاء والشهادة ، فيجوز يفتي أباه أو إبنه أو صديقه أو شريكه أو يفتي عدوه ، فالفتوى في هذا بمنزلة الرواية ، لأن المفتي في حكم المخبر عن الشرع بأمر عام لإختصاص له بشخص ، ولأن الفتوى لايرتبط بها إلزام ، بخلاف حكم القاضي .

ويجوز أن يفتي نفسه ، قال إبن القيم : لكن لايجوز أن يحابي نفسه أو قريبه في الفتيا ، بأن يرخص لنفسه أو قريبه ، ويشدد على غيره ، فإن فعل قدح ذلك في عدالته

، ونقل أبو عمرو بن الصلاح عن صاحب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتيا شخصا معينا صار خصما ، فترد فتواه على من عاداه ، كما ترد شهادته عليه إذا وقعت . [٦٩]

وقد نبه أحمد إلى خصال مكملة للمفتي حيث قال : لاينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال : أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ، ولاعلى كلامه نور ، وأن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة ، وأن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته ، والكفاية والامضغه الناس ،ومعرفة الناس[٧٠]

المطلب الخامس : آداب المفتي

1 – من آداب المفتي أن يهتم بمظهره فليلبس الجيد من الثياب والإهتمام بالنظافة وإجتناب المحرمات فيها كالحرير والذهب والألبسة التي فيها شعارات وصور ونحو ذلك ، ويستحب لبس العالي من الثياب لكي يكون مهابا فيقبل قوله ، لأن تأثير المظهر في عامة الناس لاينكر وهو في هذا الحكم كالقاضي [٧١].

٢ – وينبغي للمفتي أن يحسن سيرته ، بتحري موافقة الشريعة في أفعاله وأقواله ، لأنه قدوة للناس فيما يقول ويفعل ، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان لأن الأنظار إليه مصروفة ، والنفوس على الإقتداء بهديه موقوفة . (٧٢)

٣ – وينبغي له أن يصلح سريرته ويستحضر عند الإفتاء النية الصالحة من قصد الخلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الشرع ، وإحياء العمل بالكتاب والسنة، وإصلاح أحوال الناس بذلك ، ويستعين بالله على ذلك ، ويسأله التوفيق والتسديد ،

وعليه مدافعة النيات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب بمايقول ، وخاصة حيث يخطيء غيره ويصيب هو ، وقد ورد عن سحنون : فتنة الجواب بالصواب أعظم من فتنة المال .(٧٣)

٤ – أن يكون عاملا بما يفتي به من الخير ، منتهيا عما ينهي عنه من المحرمات والمكروهات ، ليتطابق قوله وفعله ، ويكون فعله مصدقا لقوله مؤيدا له ، فإن كان بضد ذلك كان فعله مكذبا لقوله ، وصادا للمستفتي عن قبوله والإمتثال له ، لما في الطبائع البشرية من التأثر بالأفعال ، ولايعني ذلك أنه ليس له الإفتاء في تلك الحال ، إذ مامن أحد إلاوله زلة،كما هو مقرر عند العلماء أنه لايلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمرا منتهيا ، وهذا مالم تكن مخالفته مسقطة لعدالته ، فلاتصح فتياه حينئذ . (٧٤)

٥ – أن لايفتي حال إنشغال قلبه بشدة غضب أو فرح أو جوع أو عطش أو إرهاق أو تغير خلق ، أو كان في حال نعاس ، أو مرض شديد ، أو حر مزعج ، أو برد مؤلم ، أو مدافعة الأخبثين ، ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر وإستقامة الحكم . (٧٥)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لايقضين حكم بين إثنين وهو غضبان . (٧٦)

فإن حصل له شيء من ذلك وجب عليه أن يتوقف عن الإفتاء حتى يزول ما به ويرجع إلى حال الإعتدال ، فإن أفتى في حال إنشغال القلب بشيء من ذلك في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب صحت فتياه وإن كان مخاطرا . (٧٧)

لكن قيده المالكية بكون ذلك لم يخرجه عن أصل الفكر ، فإن أخرجه الدهش عن أصل الفكر لم تصح فتياه قطعا وإن وافقت الصواب .(٧٨)

و إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره ، ولايستقل بالجواب تساميا بنفسه عن المشاورة .لقوله تعالى (وشاورهم في الأمر)(٧٩) وعلى هذا كان الخلفاء الراشدون ، وخاصة عمر رضي الله عنه ، فالمنقول من مشاورته لسائر الصحابة أكثر من أن يحصر ،ويرجى بالمشاورة أن يظهر له ماقد خفي عليه ، وهذا مالم تكن المشاورة من قبيل إفشاء السر . (٨٠)

٦ –على المفتي كتمان أسرار المستفتين ، لأنه كالطبيب يطلع على أسرار الناس وعوراتهم مالايطلع عليه غيره . (٨١)

7 – ينبغي على المفتي أن يراعي أحوال المستفتي مثل أن يكون بطيء الفهم أو بحاجة إلى أمور يفهمها مع سؤآله فيترفق به ولايعظم عليه الأمور لقوله صلى الله عليه وسلم (يسروا ولاتعسروا وبشروا ولاتنفروا) (٨٢)

المطلب السادس : الْخَطَأُ فِي الْفُتْيَا وآثاره

أولا _ الخطأ في الفتوى .

إذا أخطأ المفتي، فإن كان خطؤه لعدم أهليته ، أو كان أهلا لكنه لم يبذل جهده بل تعجل ، يكون آثما ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله لايقبض العلم إنتزاعا ينتزعه من صدور العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالما إتخذ الناس رءوسا جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا) (٨٣)

أما إن كان أهلا وإجتهد فأخطأ فلاإثم عليه ، بل له أجر إجتهاده ، قياسا على ماورد في خطأ القاضي ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا حكم الحاكم فإجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فإجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد). (٨٤)

ثانيا – رُجُوعُ الْمُفْتِي عَنْ فُتْيَاهُ:

٣٧ – إذا تبين للمفتي أنه أخطأ في الفتيا وجب عليه الرجوع عن الخطأ إذا أفتى في واقعة أخرى مماثلة ، لكتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه : ولايمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لايبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . (٨٥)

ثم إن كان المستفتي لم يعمل بالفتيا الأولى لزم المفتي إعلامه برجوعه ، لأن العامي يعمل بها لأنها قول المفتي ، وإذا رجع عنها فليست قولا له في تلك الحال .وإن كان قد عمل بها قال النووي : يلزمه إعلامه حيث يجب النقض (٨٦)

أي إذا خالف قاطعا من نص أو إجماع ، لأن مارجع عنه قد إعتقد بطلانه .

٣٨ – وإن رجع المفتي عن فتياه ، أو تبين خطؤه ، فليس للمستفتي أن يستند في المستقبل إليها في واقعة أخرى مماثلة.

وأما ما فعله ومضى فله أحوال :

أ – إن تبين أن المفتي خالف نص كتاب أو سنة صحيحة لامعارض لها أو خالف الإجماع ، أو القياس الجلي ، ينقض ماعمل ، فإن كان بيعا فسخاه ، وإن كان نكاحا وجب عليه فراقها ، وإن كان إستحل بها مالا وجب عليه إعادته إلى أربابه .

ب – إن كانت فتياه الأولى عن إجتهاد ، ثم تغير إجتهاده ، فلايلزم المستفتي نقض ماعمل ، لأن الإجتهاد لاينقض بالإجتهاد ، والفتيا في هذا نظير القضاء ، لما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى الإخوة لأم الثلث ، وحرم الإخوة الأشقاء ، ثم وقعت واقعة أخرى فأراد أن يحكم بمثل ذلك ، فقال له بعض الأشقاء : هب أن أبانا كان حمارا ، أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم في الثلث ، فقيل له في نقض الأولى فقال : تلك على ماقضينا وهذه على مانقضي ، واستثنى بعض الفقهاء من الشافعية وبعض الحنابلة النكاح ، فرأوا أنه لابد أن يفارقها .[٨٧]

ثالثا – ضَمَانُ مَا يَتْلَفُ بِنَاءً عَلَى الْخَطَأِ فِي الْفَتْوَى:

٣٩ – إن أتلف المستفتي بناءاً على الفتيا شيئا ، كأن قتل في شيء ظنه المفتي ردة ، أو قطع في سرقة لاقطع فيها ، أو جلد بشرب لايجب فيه الحد ، كمن شرب مكرها ، فمات ، فقد إختلف الفقهاء في وجوب الضمان على المفتي أقوال :

القول الأول : قول المالكية ، على مانقله الدسوقي [٨٨]عن الحطاب[٨٩] : أن من أتلف بفتواه شيئا وتبين خطؤه فيها ، فإن كان مجتهدا فلاضمان عليه ، وإن كان مقلدا ضمن إن إنتصب وتولى بنفسه فعل ماأفتى فيه ، وإلاكانت فتواه غرورا قوليا لاضمان فيه ، ويزجر .فأما إن كان جاهلا لم يتقدم له إشتغال بالعلم أدب [٩٠] .

الثَّالِثُ: ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَهْلاً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ وَإِلاَّ ضَمِنَ، وَقَاسَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْمُتَطَبِّبِ الْجَاهِلِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ [٩١]

وَلِكَوْنِهِ غَرَّ الْمُسْتَفْتِيَ بِتَصَدُّرِهِ لِلْفَتْوَى وَهُوَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ. [٩٢]

القول الثاني: وهو المشهور عند الشافعية عكس هذا ، قال النووي : عن أبي إسحاق الإسفراييني [٩٣]: إن المفتي يضمن إن كان أهلا للفتوى فبان خطؤه وأنه خالف القاطع ، ولايضمن إن لم يكن أهلا لأن المستفتي قصر _ أي بسؤآله من ليس أهلا – كذا حكاه إبن الصلاح [٩٤] وسكت عليه ، وإستشكله النووي ، ومال إلى أنه ينبغي تخريجه على قولي الغرور في بابي الغصب والنكاح ، أو يقطع بعدم الضمان إذ لاإلجاء في الفتوى ولاإلزام . وذهب إبن حمدان من الحنابلة [٩٥] إلى مثل قول أبي إسحاق . [٩٦]

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أنه إن كان أهلا لم يجب عليه الضمان وإلاضمن ، وقاسه إبن القيم على ماورد في المتطبب الجاهل ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من تطبب ولم يعلم منه فهو ضامن) [٩٧] ، ولكونه غر المستفتي بتصدره للفتوى وهو ليس لها بأهل [٩٨].

المبحث الثاني : التطرف الديني ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول : تعريف التطرف .

أولا – التطرف لغة : التطرف هو تفعّل – بتشديد العين – من طرف يطرف طَرَفا بالتحريك , وهو الأخذ بأحد الطرفين والميل لهما: إما الطرف الأدنى أو الأقصى [٩٩] ومنه أطلقوه على الناحية وطائفة الشيء. . ومفهوم التطرف في العرف الدارج – في هذا الزمان –: الغلو في عقيدة أو فكرة أو مذهب أو غيره يختص به دين أو جماعة أو حزب .

اما الغلو : قال الجوهري[١٠٠] في الصحاح:((غلا في الأمر يغلو غلوا , أي جاوز فيه الحد)) .وقال الفيروزآبادري [١٠١]في القاموس:((غلا غلاء فهو غالٍ وغَلِيّ ضد الرخص. . . وغلا في الأمر غلوا جاوز حدّه)) .ووافقه الزبيدي [١٠٢] في تاج العروس. وقال ابن منظور في اللسان:((أصل الغلاء: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء. يقال: غاليت صداق المرأة أي أغليته. ومنه قول عمر رضي الله عنه: (ألا لا تغالوا في صدقات النساء) وفي رواية: ((لا تغالوا في صداق النساء))[١٠٣] . أي لا تبالغوا في كثرة الصداق.وغلا في الدين والأمر يغلو غلوا: جاوز حدّه.

(وغلا في الدين غُلوا من باب قعد وتصلب وتشدد حتى جاوز الحد وفي التنزيل: (لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ) [١٠٤] .

ثانيا– العلاقة بين الغلو والتطرف .

الغلو – في الحقيقة – أعلى مراتب الإفراط وتجاوز الحد . فالغلو في الكفن مثلا هو المغالاة في ثمنه والإفراط فيه. والتطرف هو مجاوزة الحدّ , والبعد عن التوسط والاعتدال إفراطا أو تفريطا , أو بعبارة أخرى: سلبا أو إيجابا , زيادة أو نقصا , سواء كان غلوا أم لا , إذ العبرة ببلوغ طرفي الأمر , وهو الغلو في قول القائل:

لا تغلُ في شيء من الأمر واقتصد ... كلا طرفي قصد الأمور ذميمُ [١٠٥]

قال تعالى: (ياأهل الكتاب لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ) [١٠٦] الغلو: مجاوزة الحد، والآية في النصارى، قال الحسن: يجوز أن تكون في اليهود والنصارى؛ فإنهم غلوا في أمر عيسى، أما اليهود بالتقصير في حقه، وأما النصارى بمجاوزة الحد فيه.[١٠٧]

والتطرف: الانحياز إلى طرفي الأمر , فيشمل الغلو , لكن الغلو أخص منه في الزيادة والمجاوزة , ليس فقط بمجرد البعد عن الوسط إلى الأطراف.

والغلو أخصّ من التطرف؛ إذ إن التطرف هو مجاوزة الحدّ , والبعد عن التوسط والاعتدال .أو بمعنى آخر: كل غلو فهو تطرف, وليس كل تطرفٍ غلوا.

وعليه فحقيقة الغلو والتطرف :هو: الزيادة ومجاوزة الحد الشرعي الواجب.

قال سبحانه في آية المائدة: {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} (١٠٨) .

ثالثا – التطرف في الإصطلاح : والتطرف تعبير عصري عن الغلو وأصله في الحسيات ، ثم انتقل إلى المعنويات كالتطرف في الدين مثل الزيادة في العبادات وغيرها كصوم الوصال أو الإنقاص منها كالتهاون في أدائها أو الفكر كمن يعتقد بفكرة ويعتبر كل ماعداه باطل أو السلوك كمن يرى سلوكه صحيحاً قطعا وماسواه خاطئاً .(١٠٩)

المطلب الثاني : أنواع التطرف .

الأول : التطرف العقائدي : وهو أشد أنواع التطرف سوءا وخطرا وصورته أن يعتقد الإنسان أمرا ويسخر له الأدلة الشرعية والعقلية بحسب مايملي عليه هواه ويجعل هذا الإعتقاد هو أساس الإيمان ومن يخالفه فهو كافر خارج من الملة ، ومن ثم يقيم عليه أحكام الخارجين عن ملته كغلو النصارى في عيسى _ عليه السلام _ ، أو كغلو الرافضة في الإمام علي رضي الله عنه وبقية الأئمة ، أو غلو الخوارج في تكفير أهل الإسلام بالمعاصي ، والذنوب كبيرها وصغيرها ؛أوكالغلو في بعض الفروع بتنزيلها منزلة الأصول .وهذا مايحدث اليوم في البلاد الإسلامية حيث يكفر بعض الشباب من حدثاء الأسنان أئمة الدين وأهل العلم وعامة المسلمين فأباحوا دماءهم وأموالهم وحتى أعراضهم بدعاية أنهم خارجون عن الملة . وهذا النوع هو الذي حرمه الله بقوله تعالى : {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} . (١١٠) قال بعض المفسرين : الغلو في الدين نوعان:غلو حق: وهو أن يجتهد في تحصيل حججه وتقريرها، كما يفعله الأصوليون والمتكلمون أهل العدل والتوحيد،

وغلو باطل: وهو أن يتكلف في تقرير الشبه، ويتجاوز الحق، ويعرض عن الأدلة، وذلك يكون بالإفراط أو التفريط، فغلو النصارى بالإفراط في رفع عيسى وتعظيمه، فقالوا: إنه إله، وغلو اليهود بالتقصير في حقه والمبالغة في حطه، فقالوا: إنه ابن زنا، وإنه كذاب، وكلا الغلوين مذموم. (١١١)

وعن عبد الله إبن مسعود رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هلك المتنطعون) قالها ثلاثا . قال الإمام النووي : المتنطعون أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم .(١١٢) وورد النهي عنه صريحا فيما أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم من طريق أبي العالية عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه : وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين ، وهو مثل البحث في الربوبية حتى يحصل نزغة من نزغات الشيطان فيؤدي إلى الخروج عن الحق ، والذين غلوا في الفكرة آل بهم الأمر إلى أن جعلوا آلهة ثلاثة متعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . (١١٣)

الثاني : الغلو العملي : وهذا النوع أقل خطرا من الأول وهو المتعلق بالأمور العملية التفصيلية ، من قول اللسان أو عمل الجوارح ؛كالمبالغة في العبادات والزيادة فيها على ما شرعه الله تعالى كالوصال في الصوم وقيام الليل كله كوصال الصوم ، وما أشبه

ذلك ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا كأنهم

تقالُّوها، فقالوا:أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ؟ قال أحدهم : أما أنا فأصلي أبدا . وقال الآخر وأنا أصوم الدهر ولاأفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء ولاأتزوج أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال أنتم الذين قلتم : كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني [١١٤]. فليس مني، بمعنى: ليس على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة.[١١٥]

وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن قومًا أرادوا أن يختصوا وحرموا الطيبات واللحم على أنفسهم فقام النبى عليه السلام وأوعد في ذلك أشد الوعيد، وقال: (لم وإن خير الدين عند الله الحنفية السمحة، وإن أهل الكتاب هلكوا بالتشديد شدوا فشدد عليهم) [١١٦] وفى هذا من الفقه أن أمور الدنيا نظير ذلك فى أن الغلو وتجاوز القصد فيها مذموم، وبذلك نزل القرآن قال تعالى: **(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا)** [١١٧] فحمد الله فى نفقاتهم ترك الإسراف والإقتار وقال: (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرًا)[١١٨] فأمر تعالى بترك التبذير فى سبله التى ترجى بها الزلفة لربه، فالواجب على كل ذى لب أن تكون أموره كلها قصدًا فى عبادة ربه

كان أو فى أمر دنياه، فى عداوة كان أو محبة، فى أكل أو شرب أو لباس أو عرى، وبكل هذا ورد الخبر عن السلف أنهم كانوا يفعلون. وأما اجتهاده عليه السلام فى عبادة ربه؛ فإن الله كان خصه من القوة بما لم يخص به غيره، فكان مافعل من ذلك سهلا عليه على أنه عليه السلام لم يكن يحى ليله كله قيامًا ولا شهرًا كله صيامًا غير رمضان. وقد قيل: إنه كان يصوم شعبان كله فيصله برمضان، فأما سائر شهور السنة فإنه كان يصوم بعضه ويفطر بعضه، ويقوم بعض الليل وينام بعضه، وكان إذا عمل عملا داوم عليه، فأحق من اقتدى به رسول الله الذى اصطفاه الله لرسالته وانتخبه لوحيه.[١١٩]

المطلب الثالث : أسباب التطرف الديني .

يرجع التطرف إلى أسباب كثيرة ومتنوعة منها مايتعلق بالأفراد ومنها مايتعلق بالجماعات ومنها مايتعلق بسياسات الدول ومنها مايتعلق بالمناهج العلمية ومنها مايرتبط بالأحداث والوقائع ومنها

فراغ الساحة من كبار العلماء وأهل الإفتاء مما جعل أهل التتطع والتطرف يظهرون وهذه الأسباب هي :

١– قلة الفقه في الدين (أي ضعف العلم الشرعي) ، أو أخذ العلم على غير نهج سليم، أو تلقيه عن غير أهلية ولا جدارة. القصور عن إدراك مقاصد الشريعة ، وروحها ، فترى الطبيب والمهندس والعامل وغيرهم ممن لم يسبق له أن تعلم الفقه ولأصوله يتصدر للإفتاء ويصدر أحكاما تصل إلى التكفير وإقامة الحدود فلا يفرق بين النص الإلـهي وأقوال العلماء، حيث يعتبر أن أقوال بعض العلماء ديناً غير قابل للخطأ أو المناقشة، فتراهم يدافعون عن أقوال العلماء مثلما يدافعون عن النص الإلـهي .وهذا يؤدي إلى التعصب الأعمى للمذهب أو الدين، ما يؤدي إلى عدم الالتزام الصحيح والكامل بدين الإسلام على مستوى المشاعر والأفكار والسلوكيات، لأن ديننا الحنيف يقوم على العدل والمساواة والتوازن والاعتدال، ولا يقوم على التطرف والتعصب للباطل .

٢– عدم أخذ العلم الشرعي من العلماء المختصين .

العمل بالفقه واجب إلزامي ، لأن المجتهد يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده، وهو بالنسبة إليه حكم الله تعالى. وعلى غير المجتهد أن يعمل بفتوى المجتهد، إذ ليس أمامه طريق آخر لمعرفة الحكم الشرعي سوى الاستفتاء .[١٢٠] والإستفتاء لايكون إلا من أهله قال تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [١٢١] وأهل الذكر هم العلماء الذين درسوا الفقه وأصوله وعرفوا أحكام الشريعة الإسلامية وأن هذه الأحكام قد تختلف بإخلاف الزمان أو المكان أو بإختلاف الأحوال وأما بالعدول عن أهل الذكر إلى الجهال

والضلال فعن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : (إن الله لايقبض العلم إنتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما ، إتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا ، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) . [١٢٢] فالابتعاد عن العلماء وجفوتهم وترك التلقي عنهم والاقتداء بهم، والتلقي عن دعاة السوء والفتنة والالتفاف حولهم ينتج التطرف والغلو.

٣– وهناك سبب شرعي وكوني وأزلي وتاريخي في حصول الفتن والفرقة والتنازع في الدين والدنيا، وينشأ عنه القتال وانفلات الأمن وشيوع الخوف والفوضى، ألا وهو الإعراض عن شرع الله وذكره وشكره وظهور الفساد والظلم والمعاصي والمنكرات، ونحو ذلك مما يستجلب العقوبة من الله تعالى. وكل الأسباب تؤول إلى هذا السبب، كما قال تعالى {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا} [١٢٣] .

٤- - ظهور الفتاوى السياسية في مداهنة الحكام والأحزاب السياسية وتسخير الفتاوى لمصالحهم وكسب الناس عن طريق تلك الفتاوى ، والفتاوى الإقتصادية كالإفتاء لمصلحة المصارف التي تحايلت على الربا كبيع العينة والمرابحات وغيرها والفتاوى الجهادية في تسخير الفتوى لتبرير القتل وإشعال الفتن بين الشعوب كل هذه الفتاوى صنعت التطرف بل هي التطرف بعينه . ٥- حداثة السن وقلة التجارب، والغيرة غير المتزنة؛ (عواطف بلا علم ولا حكمة) كما جاء في وصف الخوارج ، عن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "سيخرج قوم في آخر الزمان، حُدْثَاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية؛ لا يجاوز إيمانُهم حناجرهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيّة. فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة".(١٢٤)

٦- شيوع المنكرات والفساد والظلم في المجتمعات، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو التقصير فيه، كما في كثير من البلاد الإسلامية .

٧- تحدي الخصوم (في الداخل والخارج) واستفزازهم للغيورين، وللشباب وللدعاة (المكر الكبَّار) ، وكيدهم للدين وأهله، وطعنهم في السلف الصالح .

٨- قلة الصبر وضعف الحكمة في الدعوة لدى كثير من الغيورين ولا سيما الشباب المتدين.

٩ - تحكُّم الكافرين (من اليهود والنصارى والملحدين والوثنيين) في مصالح المسلمين، وتدخلهم في شؤون البلاد الإسلامية، ومصائر شعوبها عبر الاحتلال، والغزو الفكري والإعلامي والاقتصادي، وتحت ستار المصالح المشتركة، أو المنظمات الدولية، ونحو ذلك مما تداعت به الأمم على المسلمين من كل حدب وصوب، بين طامع وكائد وحاسد.

وغير ذلك من صور التحكم في مصائر المسلمين والحجر عليهم، مما أدى إلى تذمرهم وشعور طوائف من شبابهم ومثقفيهم وأهل الغيرة منهم بالضيم والإذلال والإحباط وما ينتج عن ذلك من ردود الأفعال والسخط والعنف.

١٠ - التعالم والغرور: وأعني بذلك أنه من أسباب ظهور الغلو والعنف في بعض فئات الأمة اليوم ادعاء العلم، في حين أنك تجد أحدهم لا يعرف بدهيات العلم الشرعي

والأحكام وقواعد الدين، أو قد يكون عنده علم قليل بلا أصول ولا ضوابط ولا فقه ولا رأي سديد، ويظن أنه بعلمه القليل وفهمه السقيم قد حاز علوم الأولين والآخرين، فيستقل بغروره عن العلماء، عن مواصلة طلب العلم فَيَهْلك بغروره وَيُهلك. وهكذا كان الخوارج الأولون يدَّعون العلم والاجتهاد ويتطاولون على العلماء، وهم من أجهل الناس.

١١ - التشدد في الدين والتنطع: والخروج عن منهج الاعتدال في الدين الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك في الحديث الذي رواه أبو

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» (١٢٥)

سابعا – الخلل في مناهج بعض الدعوات المعاصرة:

فأغلبها تعتمد في مناهجها على الشحن العاطفي، وتربي أتباعها على مجرد أمور عاطفية وغايات دنيوية: سياسية واقتصادية ونحوها، وتحشو أذهانهم بالأفكار والمفاهيم التي لم تؤصّل شرعا، والتي تؤدي إلى التصادم مع المخالفين بلا حكمة. وفي الوقت نفسه تقصّر في أعظم الواجبات، فتنسى الغايات الكبرى في الدعوة، من غرس العقيدة السليمة والفقه في دين الله تعالى، والحرص على الجماعة، وتحقيق الأمن، والتجرد من الهوى والعصبية، وفقه التعامل مع المخالفين ومع الإحداث على قواعد الشرع.

المطلب الرابع : معالجة التطرف بالفتوى .

١–حصر الفتوى بيد كبار العلماء ممن لهم خبرة علمية عالية بمسائل الفقه الإسلامي وأصوله أو وإنشاء دوائر للفتوى في كل المناطق يكون هؤلاء العلماء مرجعا لهم وإعطائهم صلاحيات واسعة الإمكانات تتصدى لحاجات المجتمع ومشكلاته وإشكالاته الكبيرة والكثيرة والخطيرة، فالناس في بلادنا الإسلامية لا تزال ثقتهم بعلمائهم جيدة على رغم ماحدث لها من صدع كبير، لكن لم تتوافر للعلماء الإمكانات والوسائل المتطورة لسدّ حاجة الناس.

٢– الدعوة إلى تهيب الفتوى وتعظيم أمرها وبيان أن المفتي هو الوكيل وهو الموقع عن رب العزة كما سماه إبن القيم رحمه الله وأن المجترئ عليها مجترئ على النار ، وخصوصا فتاوى التكفير لحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما" (١٢٦). فإن كفره وهو يقصد إخراجه من ملة الإسلام فهو مرتد حكمه القتل إن لم يتب وإن قصد كفر النعمة يعزر لأنه فاسق (١٢٧) وكذلك القتل وإباحة المال . وبيان ذلك من خلال القنوات الإعلامية والصحف وغيرها ، وتحذير الناس من الأخذ بالفتاوى التي تدعو إلى التطرف والغلو وإتباع السواد الأعظم .

٣– استقراء شبهات الغلاة وفتاواهم ودعاويهم وتلبيساتهم أو الأمور الملتبسة عليهم، وتتبع مقالاتهم ومؤلفاتهم وسائر مزاعمهم والتعرف على رؤوسهم ومرجعياتهم، ثم الرد عليهم بالحجة والدليل والبرهان الشرعي والعقلي، والحوار الجاد مع المنظّرين والمتبوعين منهم، لأن أصول الغلاة على مختلف فئاتهم ترجع إلى أصول واحدة أومتشابهة يمكن إسقاطها من قبل المختصين.

٤- أهمية الوضوح والشفافية والصراحة في طرح قضايا التكفير والعنف والغلو وأسبابها والاعتراف بوجودها وآثارها، ولا سيما بعد أن شاعت هذه الأمور عبر وسائل الإعلام والإنترنت ومجالس الناس الخاصة والعامة.

٥: طرح برامج وخطط علمية مدروسة ومحددة ومبرمجة بعناية لعلاج ظواهر الغلو بالحوار والمناقشة والحجة والتربية وبالبرامج العلمية والإعلامية والتربوية والاجتماعية قريبة المدى وبعيدة المدى . فمن الجانب العقدي والفقهي يجب أن تسهم الجامعات والمؤسسات التربوية كأقسام العقيدة والفقه والثقافة، ومراكز البحث ومراكز خدمة المجتمع، في كل الجامعات، وبخاصة الجامعات الإسلامية لأنها كلها توجد فيها تخصصات شرعية قوية ومحترمة، وتدعم البحوث والدراسات والمواقف الإيجابية بحوافز مادية .

٥- ضرورة تدريس موضوع فقه الخلاف في المؤسسات التعليمية في العالم الإسلامي، حتى يتحلى المسلم بهذه الضوابط مع من يخالفه الرأي. لأن الجهل بفقه الخلاف هو الحوض الذي تنمو فيه بذرة التعصب، تلك البذرة التي تخرج منها نبتة الإرهاب الخبيثة،

فلن يقضى على الإرهاب ما لم يقض أولًا على التعصب للرأي، ولن يقضى على التعصب ما لم يفقه الناس بآداب الاختلاف وضوابطه. (١٢٨)

٦- عدم الخلط بين القضايا التي لها أصول شرعية وبين ما فيه مخالفة للشرع، فالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والولاء والبراء ونحوها كلها أصول عقدية معتبرة شرعا بشروطها، فيجب بيان الخطأ في تفسيرها وفهمها، وعدم الخلط بينها وبين التكفير والعنف والإرهاب والغلو، ولا سيما في الخطاب الإعلامي الذي يوجه هذه الفتاوى بفتاوى مضادة وهذا ينتج التطرف كردة فعل ويكون من باب معالجة التطرف بتطرف أشد .

الخاتمة

بعد هذا البحث في موضوعات الفتاوى والتطرف يمكننا تلخيص ماتوصلنا له من خلال البحث بمايلي :

١- هناك علاقة وثيقة بين الإفتاء والتطرف حيث يعتبر الإفتاء الكشاف المبين للحكم الشرعي سواء كان تكليفيا أو وضعيا وغالب أحواله يعتمد على الإجتهاد وكثيرا مايقع فيه الإختلاف بين الفقهاء والمجتهدين ، فيكون الحكم فيه بين طرفين كمانع ومجيز فيتمسك البعض بواحد من الطرفين وينزله بمنزلة حكم الله فيكون التطرف .

٢-تغير الزمان وتغير أحوال الناس في آخر الزمان وفساد الناس وبعدهم عن الدين له الأثر الكبير في وجود التطرف حيث ينظر البعض إلى الفتوى كمنصب دنيوي يحصل به على مكاسب

جمة وينسى المسؤولية التي يتحملها المفتي بإنابته عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأنه بالإفتاء يقف على حافتي الجنة أو النار .

٣-إستعمال الفتوى في المجالات السياسية وتسخيرها في الحصول على مكاسب سياسية واقتصادية وإجتماعية بين الأحزاب والجماعات والتنظيمات أيا كان نوعها فتجعل الفتوى تابعة لأغراضهم وأهدافهم ، فلابد أن يكون المفتي مستقلا حتى يكون متبوعا من كل فئات الناس مهما كانت منازلهم ورتبهم .

٤-لابد من إصلاح المناهج العلمية التي تدرس في المدارس والجامعات وتعليمهم فقه الإختلاف والتفرقة بين النص الشرعي والإجتهاد وكيفية إستعمال هذا الإختلاف الذي هو رحمة مهداة للأمة وأنه بالجهل في إستعماله ينقلب إلى نقمة .

٥-لابد من حصر الإفتاء بيد كبار العلماء أو هيئات كبرى كمجالس أوجمعيات يديرها أكابر العلماء لكي يهاب الناس أمر الفتوى ولايجرؤ عليها الجهال وسفهاء الأحلام .

الفهارس

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود ، وابن حبان، من حديث أبي الدرداء والترمذي سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ .٥ / ٤٨ – ٤٩

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت . ١٠/١.

(٣) لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ، والقاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت : ١١/٢، مادة (اقتى) .

(٤) سورة يوسف آية / ٤٣ .

(٥) سورة الكهف آية / ٢٢ .

(٦) سورة الصافات آية .

(٧) تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) دار الكتب المصرية – القاهرة : ١٥ / ٦٨ وتفسير ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) دار طيبة للنشر والتوزيع: ٤ / ٣ .

(٨) محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفى. أحد أصحاب الوجوه، وشارح الرسالة, تفقه على ابن سريج، وكان يقال أنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى, مات سنة ثلاثين وثلثمائة. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ .٤٩/١ .

(٩) البحر المحيط في اصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)) دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ : ٦ / ٣٠٥.

(١٠) بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشيّ الشافعي. مولده سنة خمس وأربعين وسبعمائة، أخذ عن الإسنويّ، ومغلطاي، وابن كثير والأذرعيّ، والسراج البلقينيّ. وكان فقيها أصوليا مفسّرا أديبا فاضلا من تصانيفه الخادم على الرافعي والروضة .ت ٩٩٤ . طبقات المفسرين شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت . ١٦٣/٢ .

(١١) البحر المحيط في اصول الفقه : ٦ / ٣٠٥ .

(١٢) شرح المنتهى منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ،٣٣ / ٤٥٦

، وصفة الفتوى والمستفتى أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)) المكتب الإسلامي – بيروت ص٤

الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ٢٠/٣٢ .

(١٣) النحل آية ٤٣ .

(١٤) الفتيا ومناهج الإفتاء . ص ٢٨ .

(١٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) .ديوان الإسلام شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ ٥١/٤ .

(١٦) إعلام الموقعين ج١/١٦ .

(١٧) الآية سورة النساء آية ٥٩ .

(١٨) هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري (أبو محمد) ولد سنة ٢٠٠ هـ، وتوفي سنة ٢٨٣هـ، وهو أحد أئمة الصوفية، وعلمائهم ، له كتاب في (تفسير القرآن–ط ١ مختصر)، وكتاب (رقائق المحبين) وغير ذلك. انظر: الوفيات ١ \ ٢١٨، الحلية ١٠ \ ١٨٩،

(١٩) تفسير القرطبي ، ٢٦٠/٥ .

(٢٠) سورة النحل ١١٦ .

(٢١) ـ جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) مؤسسة الرسالة. ٣١٤/١ .

(٢٢) إعلام الموقعين ٣٩/١ .

(٢٣) تفسير ابن كثير . ٦٠٩/٤ .

(٢٤) سورة الأعراف : الاية ٣٣

(٢٥) انظر إعلام الموقعين ٣٩/١ .

(٢٦) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير– بالتصغير– التيمي المدني. ثقة فاضل. من الثالثة مات سنة ١٣٠ هـ . الطبقات الكبرى لإبن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد بن صامل السلمي مكتبة الصديق – الطائف الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ .

(٢٧) عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين .تقريب التهذيب لإبن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة ،دار الرشيد – سوريا ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ،٣٤٩/١ .

(٢٨) عامر بن شَرَاحيل الشّعبي، من حفّاظ التابعين، ذكره ابن الجوزي في كتابه فقال: عامر الشّعبي. ثم ذكر بسنده أنّه قال: ما كتبت سوداء في بيضاء إلا وأنا أحفظها، ولا حدّثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده عليّ انظر: الكاشف لشمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة (١/ ٥٢٢)

(٢٩) عبيد اللَّه بْن الْحسن بْن الْحصين بْن أبي الْحصين الخشخاش الْعَنْبَري قَاضِي الْبَصْرَة يروي عَن حميد الطَّوِيل روى عَنهُ بن مهْدي وَأهل بَلَده مَاتَ سنة ثَمَان وَستِّينَ وَمِائَة وَكَانَ فَقِيها الثقات لابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية:٢٥٢/٧ .

(٣٠) عطاء ابن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثّقفي الكوفي صدوق اختلط من الخامسة مات سنة ست وثلاثين . تقريب التهذيب :٣٩١/١ .

(٣١) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، الكوفي، أبو محمد: ١٠٧ – ١٩٨ هـ محدث الحرم المكي، مفسر، فقيه، ولد بالكوفة، واستوطن مكة وتوفي بها. سمع عمرو بن دينار، والزهري، ومنصور بن المعتمر وغيرهم. وروى عنه الأعمش وابن جريج وشعبة – وهم من شيوخه – والشافعي وأحمد بن حنبل. له "تفسير القرآن" استخدمه ابن حجر في الإصابة . معجم المفسرين عادل نويهض ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ:٢١٢/١ .

(٣٢) أحمد بن محمّد بن هانئ الطّائي، أبو بكر الأثرم، أحد الأئمّة، في "التّذهيب" و"الكاشف" و"التّاريخ": الحافظ، توفي سنة (٢٦١). قال ابن الجوزي: كان غزير العلم والحفظ (٢) تذكرة الحفاظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ،دار الكتب العلمية بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ . ٤٠/١ .

(٣٣) الهيثم بن جميل البغدادي، أبو سهل الحافظ نزيل أنطاكية ووثقه "أيضًا": ابن سعد، والإمام أحمد، وابن حبان، والدارقطني. "تهذيب التهذيبابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ ١١ / ٩٠".

(٣٤) سحنون بن سعيد التنوخي، من أهل أفريقية. من فقهاء أصحاب مالك، ممن جالسه مدة، روى عنه أكثر من ثلاثين ألف مسألة، وكان يفرع على مذهبه، وهو الذي أظهر علم مالك ومذهبه بالمغرب توفي سنة ٢٤٠ هـ . الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ

٤١٥/٤ .

(٣٥)انظر آداب الفتوى أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، ١٤-١٧

وإعلام الموقعين ج١/٣٥ وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ١١ .

(٣٦) سورة آل عمران / ١٨٧وقول النبي صلى الله عليه وسلم: من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار. أخرجه الترمذي (٥٥ / ٢٩) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٩/٦٠ .

(٣٨) شرح المنتهى ٣ / ٤٥٨ .

(٣٩) المجموع أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر ١ / ٤٥ .

(٤٠) الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)

دار ابن عفان ،٤٠ / ٣١٣.

(٤١) شرح المنتهى ٣ / ٤٥٧، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ،٤ / ٣٠٢، وصفة الفتوى لابن حمدان ص١٣، والمجموع ١ / ٧٥ .

(٤٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: ١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ فقيه الشام وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته بدمشق. من كتبه "حواش على أنوار التنزيل" في التفسير للبيضاوي، التزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسرون. معجم المفسرين :١/ ٤٦٩ .

(٤٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٢.

(٤٤) حاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)

دار الفكر ٤ / ١٣٠.الموسوعة الكويتية ٢٦/٣٢ .

(٤٥) النساء ١٤١ .

(٤٦) صفة الفتوى لابن حمدان ص٢٩، والمجموع ١ / ٤١.

(٤٧) مجمع الأنهر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي ، ٢ / ١٤٥.

(٤٨) إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٠ وشرح المنتهى ٣ / ٤٥٧، وابن عابدين ٤ / ٣٠١.

(٤٩) أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي الإمام صاحب التاريخ والمصنفات (الإمام الكبير الإمام محدث الشام والعراق صاحب التصانيف قاله الذهبي. وقال ابن ماكولا: كان ذا معرفة وحفظ وإتقان وضبط

للحديث وتفننًا في علله وأسانيده .. لم يكن بعد الدارقطني مثله. وقال السمعاني: كان ثقة حجة ختم به الحفاظ. . . .) تذكرة الحفاظ. ٣/٢٢١ .

(٥٠) الفقيه والمتفقه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) دار ابن الجوزي – السعودية ص٢٠٢ .

(51) سورة الأعراف / ٣٣.

(52) إعلام الموقعين ١ / ٤٦، الموسوعة الفقهية الكويتية. 32/28 .

(53) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: ٧٩٠ – ٨٦١ هـ من أكابر فقهاء الحنفية، عارف بالتفسير والفرائض والنحو والمنطق والحساب والتصوف واللغة والموسيقى وأصول الديانات. أصله من سيواس. معجم المفسرين : ١/٥٦٩ .

(54) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٧، والمجموع ١ / ٤٥ .

(55): الفتوى لابن الصلاح ق١٠ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٨٨٩ أصول، والمجموع للنووي ١ / ٤٢.

(56) ابن عابدين :٤٤ / ٣٠٥، وأيضًا ٤ / ٣٠٦ وانظر إعلام الموقعين ١ / ٤٦، وصفة الفتوى لابن حمدان ص٢٤، وإرشاد الفحول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا : ص٢٩٦.

(57) البحر المحيط في اصول الفقه : ٦ / ٣٠٦.

(58) إعلام الموقعين ٤٤ / ١٩٥، ١٩٨ و١ / ٤٥ .

(59) البحر المحيط في اصول الفقه : ٦ / ٣٠٧.

(60) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٢ و١ / ٤٨.

(٦١) شرح المنتهى ٢٢ / ٤٥٨، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٣٧، وعقود رسم المفتي لابن عابدين ص١١ والمجموع ١ / ٦٨.

(٦٢) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ١١ / ٥١، و٢ / ٦٠٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ١٣٠، و١ / ٢٠، وإعلام الموقعين ٤ / ٢١١، ١٧٧.

(٦٣) ابن عابدين ١ / ٥١ وحاشية الدسوقي ٤ / ١٣٠.الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/٣٢

(٦٤) المجموع شرح المهذب ١ / ٤١.

(٦٥) المجموع ١ / ٤١.

(٦٦) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠١.

(٦٧) إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٩، ٢٠٥.

(٦٨) المجموع ١ / ٤٦.الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/٣٢ .

(٦٩) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٢، والمجموع للنووي ١ / ٤١، وشرح المنتهى ٣ / ٤٧٢، ٤٧٣، وإعلام الموقعين ٤ / ٢١٠.

(٧٠) إعلام الموقعين ٤ / ١٩٩، ٢٠٥.الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/٣٢ .

(٧١) الإحكام للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ص٢٧١، وشرح المنتهى ٣ / ٤٦٨.

(٧٢) تبصرة الحكام إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ص٢١ .

(٧٣) صفة الفتوى لابن حمدان ص١١، وإعلام الموقعين ٤ / ١٧٢.

(٧٤) الموافقات للشاطبي ٤ / ٢٥٢ – ٢٥٨.

(٧٥) إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٧، وصفة الفتوى لابن حمدان ص٣٤.

(٧٦) حديث: " لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو. . . " أخرجه البخاري (فتح الباري زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ١٣ / ١٣٦) ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت (٣ / ١٣٤٢) من حديث أبي بكرة، واللفظ للبخاري.

(٧٧) إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٧، وصفة الفتوى لابن حمدان ص٣٤.

(٧٨) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ١٤٠.

(٧٩) سورة آل عمران / ١٥٩.

(٨٠) إعلام الموقعين ٤ / ٢٥٦، والمجموع للنووي ١ / ٤٨.

(٨١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١١ / ٢٢٠ وإعلام الموقعين ٤ / ٢٥٧.

(٨٢) ينظر المجموع للنووي ١ / ٤٨.

(٨٣) صحيح البخاري ١ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة / ٣١ .سنن الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) دار البشائر (بيروت) ٣٠٨/١ .

(٨٤) حديث: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب. . ". أخرجه البخاري : ١٣ / ٣١٨) ومسلم (٣ / ١٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٨٥) إعلام الموقعين ١ / ٨٦.

(٨٦) المجموع للنووي ١ / ٤٥، والبحر المحيط ٦ / ٣٠٤.

(٨٧) المجموع للنووي ١ / ٤٥، والبحر المحيط ٦ / ٣٠٤، وشرح المنتهى ٣ / ٥٠٢، والأشباه والنظائر الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
دارالكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ص١٠١، ١٠٢، قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) .

(٨٨) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الحاشية .

(٨٩) وهو محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو عبد الله الرازي ثم المصري مسند الديار المصرية وشيخ الإسكندرية المتوفى سنة ٥٢٥ هـ تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير وَالأعلام ، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف دار الغرب الإسلامي . ١١/ ٤٣٦.

(٩٠) الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٠.

(٩١) حديث: " من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن ". أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) دار الرسالة العالمية (٤ / ٧١٠) والحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (٤ / ٢١٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٩٢) شرح المنتهى ٣ / ٥٠٢، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٦.

(٩٣) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني الأصولي الشافعي، الملقب ركن الدين. أحد المجتهدين في عصره وصاحب المصنفات الباهرة توفي بنيسابور يوم عاشوراء من سنة ثماني عشرة وأربع مائة. سير أعلام النبلاء

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)دارالحديث– القاهرةالطبعة: ١٤٢٧هـ . ١٠١/١٣ .

(٩٤) عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) فقيه شافعي . فتاوى ابن الصلاح ،عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ .

(٩٥) محمد بن أحمد بن حمدان بن علي بن عبد الله بن سنان, الإمام الحافظ, أبو العباس, النيسابوري محدث خوارزم. ولد سنة ٢٧٣وتوفي ٣٥٠.سير اعلام النبلاء ٢٥٣/١٢ .

(٩٦) المجموع ١ / ٤٥، وروضة الطالبين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١١ / ١٠٧، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٥.

(٩٧) حديث: " من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن ". أخرجه أبو داود (٤ / ٧١٠) والحاكم (٤ / ٢١٣).

(٩٨) شرح المنتهى ٣ / ٥٠٢، وإعلام الموقعين ٤ / ٢٢٦.

(٩٩) «القاموس المحيط ، شرحه تاج العروس ، لسان العرب ، معجم مقاييس اللغة ، الصحاح ، المصباح المنير ، مادة (طرف) .

(١٠٠) ابو عبيد أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي الجوهري المؤدب اللغوي المتوفى سنة ٤٠١ هـ، وكتابه "الغريبين" في اللغة، لغة القرآن ولغة الحديث، نشره الدكتور محمود الطناحي يرحمه الله. (٢) توفي سنة ٣٩٣ هـ . تاريخ الإسلام٨/ ٧٢٤

(١٠١) محمد بن يعقوب بن محمد أبو طاهر مجد الدين الشيرازي. إمام في اللغة والأدب صاحم القاموس. م سنة ٨١٧ هـ. رحمه الله تعالى. له: تحفة الأبيه فيمن نسب إلى غير أبيه. طبع. طبقات النسابين بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار الرشد، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ .١ /١٠٥

(١٠٢) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين دار الهداية .كتابه تاج العروس .

(١٠٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٣٨٠/٧ .

(١٠٤) هذا جزء من آية النساء ١٧١، والمائدة ٧٧.

(١٠٥) الشعر لابي سليمان الخطابي حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطَّاب، أبو سليمان، الخطَّابي ، الفقيه، الشافعي. الرَّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم ، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ .١/٤٦٩ .

(١٠٦) سورة النساء: ١٧١ .

(١٠٧) تفسير القرآن أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) دار الوطن، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ . ١/٥٠٥ .

(١٠٨) المائدة: ٧٧ .

(١٠٩) الغلو والتطرف وخطرهما على العقيدة والمجتمع من الإنترنت .

(١١٠) المائدة ٧٧ .

(١١١) مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ . ٤٢٧/٧ .

(١١٢) شرح النووي على مسلم أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ . ٢٢٠/١٦ .

(١١٣)عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ٣٧/٢٥ .

(١١٤) البخاري رقم (٥٠٦٣) ومسلم رقم (١٤٠١) باختلاف. والنسائي في "سننه" أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب (٦/ ٦٠) .

(١١٥) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)
مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض – المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ. ٢٩٣/١ .

(١١٦) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ . ١٠٣/٣ .

(١١٧) الفرقان ٦٧ .

(١١٨) الآية الإسراء ٢٦.

(١١٩) شرح صحيح البخاري ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ٣٠٣/٩ .

(١٢٠) رسالة في الفقه الميسر أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٣/١.

(١٢١) النحل: ٤٣ .

(١٢٢) أخرجه البخاري برقم (٨١) . ومسلم برقم (٢٦٧١)، واللفظ له.

(١٢٣) سورة طه، آية (١٢٤) .

(١٢٤) البخاري: المناقب (٦١٨/٦) ح (٣٦١١) . ومسلم: الزكاة (٧٤٠/٢) ح (١٤٢) .متفق عليه.

(١٢٥) صحيح البخاري –كتاب الإيمان باب الدين يسر– فتح الباري ١ / ٩٣.

(١٢٦) أخرجه مسلمٌ (١/ ٧٩)، ورقم (١١١) .

(١٢٧) ينظر صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٥٠) .

(١٢٨) فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب د. يوسف بن عبد الله الشبيلي الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات . ص ٦٤ .

المصادر

1- أدب المفتي والمستفتي ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) ، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الثانية – ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

2- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٣–الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – المحقق: عبد الفتاح أبو غدة – سنة النشر ١٤١٦ – ١٩٩٥.

٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٥- الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ(، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م .

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم _ دار الكتب العلمية – بيروت .

٧- البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) ، المحقق: صدقي محمد جميل ، دار الفكر – بيروت .

٨–تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.

٩- تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير وَالأعلام ، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف دار الغرب الإسلامي

١٠-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١١- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير ٢٩٣/١ .محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية . الطبعة: الأولى.

١٢- تذكرة الحفاظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ

١٣- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن : محمد الأمين بن عبد الله الأرمي الناشر: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان .الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١

١٤-تفسير ابن كثير . أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت) . تحقيق سامي بن ممد سلامة . دار طيبة للنشر والتوزيع الإسلامية . طبعة ثانية ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م ج٦٠٩/٤ .

١٥- تهذيب التهذيبين حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

١٦-تفسير القرآن أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) دار الوطن، الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .

١٧-تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) دار الكتب المصرية - القاهرة

١٨- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة ،دار الرشيد - سوريا ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

١٩-الثقات لابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية.

٢٠- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ

٢١-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت) . دار إحياء التراث . لبنان ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ٢٦٠/٥.

٢٢- جامع البيان في تأويل القرآن .: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ - ٣١٠ هـ تحقيق : أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ٣١٤/١

٢٣- الجامع الكبير - سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، المحقق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م .

٢٤– وحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر– بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ

٢٥–حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٦–ديوان الإسلام شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ

٢٧–رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر–بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٢٨–رسالة في الفقه الميسر ،أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى.

٢٩– الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم ، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ .

٣٠–روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٣١–الروضة الندية أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ذَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – ٣٢–المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان (المتوفى: ١٣٠٧هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م . للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية .

٣٣–سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

٣٤–سنن البيهقي السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ

٣٥–سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.

٣٦–سنن الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) دار البشائر (بيروت).

٣٧– سنن النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب .

٣٨-سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)دارالحديث- القاهرةالطبعة: ١٤٢٧هـ .

٣٩-شرح صحيح البخارى لابن بطال ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٤٠-الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

٤١-شرح المنتهى لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، مطبعة أنصار السنة بالقاهرة.

٤٢-شرح النووي على مسلم أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .

٤٣-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٤٤-صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٤٥-صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ) ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ .

٤٦-صحيح البخاري ١ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة

٤٧-الطبقات الكبرى لإبن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد بن صامل السلمي
مكتبة الصديق – الطائف الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ .

٤٨-طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ .

٤٩-طبقات المفسرين شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٠- طبقات النسابين بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار الرشد، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ .

٥١-العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٥٢- عقود رسم المفتي ، السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦ .

٥٣-عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ٣٧/٢٥ .

٥٤- فتاوى ابن الصلاح ،عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ .

٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ .

٥٦-الفتيا ومناهج الإفتاء . د/ محمد سليمان الأشقر. دار النفائس . الأردن . طبعة ثالثة.

٥٧- فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب ، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي ، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات .

٥٨-الفقيه و المتفقه ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي – السعودية ،الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ

٥٩-القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٦٠-الكاشف لشمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة.

٦١- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

٦٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٦٣- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي (ت)والمطيعي (ت))) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر .

٦٤- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ .

٦٥- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) ، المحقق: نبيل هاشم الغمري ، دار البشائر (بيروت) ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .

٦٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٦٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت .

٧٧- المعجم الكبير ،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية .

٧٨-معجم المفسرين عادل نويهض ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ

٧٩- معجم مقاييس اللغة ;المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين (ت); المحقق: عبد السلام محمد هارون; حالة الفهرسة: غير مفهرس; الناشر: دار الفكر .

٨٠- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) ، المحقق: نور الدين عتر ، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٨١-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٨٢-مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ت ٦٠٦ هـ . الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

٨٣- الموافقات ، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٤- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت .الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ،الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .

٨٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢